دور الدولة في الحد من جرائم الاعتداء المنظم على الأعراض

الدكتور عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة
الأستاذ المساعد بالكلية ومدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بجامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد جعل الشارع الحكيم حفظ الأعراض مقصدا من مقاصد الشريعة، وشرع من أجل ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية التي توصل إلى هذا المقصد ابتداء من تشريع وجوب الاستئذان وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والتبرج والسفور، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة، والنظر إلى المحارم بشهوة، والخضوع بالقول من جانب الرجل أو المرأة حتى لا يطمع فيها – بطريق الحرام- من في قلبه مرض اشتهاء النساء.

ومن هذه الأحكام الحض على الزواج وتيسيره بعدم المغالاة في المهور، وإباحة التعدد، والأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع بعد البلوغ، ووجوب ستر العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، وفرض الحجاب، وتحريم الخوض في أعراض الناس بغير بينة.

واقتضت رحمة الشارع بالمكلف أنه ما من أمر حرمه الله –تعالى- عليه إلا وقد شرع له بديلا عنه، هذا البديل إما أن يكون تشريعه على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة ، ففي الوقت الذي حرم الله عليه الزنا أحل له الزواج ورغبه فيه، وفي الوقت الذي حرم عليه الخلوة بالأجنبية أحل له الخلوة بزوجته ، وحينما حرم الله عليه النظر إلى الأجنبية لغير حاجة أحل له النظر إلى زوجته واستمتاعه بها بكل أوجه الاستمتاع المشروعة ، وكما حرم على المرأة كشف عورتها أمام الأجانب وأوجب عليها الستر شرع لها التخفف من حجابها مع زوجها وإبداء زينتها أمامه وإغراءه حتي يحصل مقصود الشارع من الزواج.

كل ذلك حتى لا يقع المكلف في دائرة المحظور، فإن وقع في المحظور بعد كل ما شرعه الله له من البدائل بأن ارتكب فاحشة من الفواحش فقد تعدى على الأعراض التي أمر الله بحفظها وصيانتها من مجرد العبث بها ، فما بالك وقد انتهك الأعراض سفاحا ؟! فمن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة وجرما عظيما يستوجب العقوبة.

وجرائم الاعتداء على الأعراض في زماننا هذا لم تعد جرائم فردية كما كان في الزمن الماضي، وإنما أصبحت جرائم جماعية منظمة، وأصبح دور هذه المنظمات الإجرامية تهديد المجتمع بأسره بطرق شتى ووسائل مختفة، فمنها من يعمل على نشر الإباحية، ومنها المتخصص في جرائم الشذوذ الجنسي بين الجنسين (الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى) ومنها المتخصص في اختطاف النساء والبنات والأطفال بقصد ما بات يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، أو

اغتصابهن، أو إنشاء ما يعرف ببيوت الدعارة وتسهيل نشاط الدعارة في البلدان الإسلامية، وأخيرا – وليس آخرا – استخدام المختطفات في تجارة الأعضاء البشرية.

وبما أن الفرد المسلم – وكذلك الأسرة - لا يستطيعان تحقيق مقصد حفظ الأعراض بمفردهما فقد جعلت الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية دورا مهما وفاعلا في حماية الأعراض من تلك الجرائم المنظمة التي تستهدف التعدي على الأعراض وانتهاك الحرمات بأخذ الإجراءات الاحترازية والوقائية والعقابية.

فتعمل الدولة على منع الضرر قبل وقوعه وذلك بالإجراءات الاحترازية، مثل سن القوانين الرادعة لتلك المنظمات الإجرامية التي تستهدف التعدي على الأعراض وتهديد المجتمع في سلامة أمنه الاجتماعي.

كما تعمل على دفع الضرر بعد وقوعه وقبل استفحال أمره، وذلك بتفعيل القوانين لكبح جماح تلك المنظمات قبل استفحال خطرها، وتوعية المجتمع من خطر أفعال تلك المنظمات الإجرامية.

وتعمل الدولة – أيضا – على رفع ضرر إعتداء تلك المنظمات على الأعراض، وذلك بإيقاع أقصى العقوبات الرادعة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وهي عقوبة حد الحرابة على هؤلاء المجرمين الذين يعيثون في الأرض فسادا ويعملون على تقويض الأمن الاجتماعي للدولة.

ورحم الله –تعالى- ابن القيم الذي يقول في عبارته الشهيرة : "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(١)

أهداف البحث. يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- إبراز أهمية دور الدولة في تحقيق مقاصد الشريعة وتحقيقها في أرض الواقع خاصة في مجال المحافظة على الأعراض.

٢- بيان خطورة الدور الذي تقوم به العصابات المنظمة في الاعتداء على الأعراض سواء أكانت تلك العصابات سلمية أو غير سلمية.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (٣/٣) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣.

٣- بيان أهمية تكاتف الدور الذي تقوم به الأسرة والمجتمع مع الدور المنوط بالدولة في الحد من ذلك النوع من الجرائم.

منهج البحث:

التزم الباحث في هذه الورقة البحثية منهج الاستقصاء والتتبع حيث قام بجمع كل ما وقع تحت يده من صور جرائم الاعتداء المنظم على الأعراض، ومن ثم تكييفها الفقهي وبيان حكم الشرع في تلك الجرائم.

خطة البحث. يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. أما المقدمة فقد جعلتها للتعريف بأهمية هذا الموضوع، والأهداف التي ينشد تحقيقها، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد جعلته للتعريف بمصطلحات عنوان البحث. أما المبحث الأول فقد جعلته

المبحث الأول: صور جرائم الاعتداء المنظم على الأعراض.

وفيه مطلبان،

المطلب الأول: جرائم النشر المتعلقة بالأعراض.

المطلب الثاني: جرائم العصابات المنظمة علي الأعراض.

المبحث الثاني: وسائل الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

وفيه مطلبان،

المطلب الأول: دور الدولة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض.

المطلب الثاني: مسئولية الأسرة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض.

أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الورقة البحثية. ثم أتبعتها بقائمة بأهم المراجع.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المقصود بالدولة في هذا البحث. المؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية والرقابية.

والمقصود بدور الدولة في هذا البحث. التشريعات المتعلقة بالحد من الجرائم المنظمة على الأعراض، والأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن ومدى تنفيذها على المجرمين ومتابعة تنفيذها من الجهات الرقابية كالصحافة والإعلام.

التعريف بالجرائم ، الجرائم في اللغة : جمع جريمة ، والجريمة لفظ مشتق من الفعل (جرم)- بفتح الجيم والراء – يجرم ،أي أذنب واكتسب الاثم ، والاسم منه : الجرم – بضم الجيم – والجريمة ، تقول : أجرم إجراما ، والجناية والجريمة لفظان مترادفان لغة.(٢)

الجرائم في الشريعة والقانون : تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة.

وتتفق الشريعة تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة، فهذه القوانين تعرف الجريمة بأنها: إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي (٣)

وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا انه خص بما يحرم دون غيره.

أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على

---

(٢)المعجم الوسيط ، المؤلف / إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار (١١٨/١) ط : دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٦/١) عبد القادر عودة ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت

نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص.(٤)

الفرق بين الجريمة والجناية في الشريعة والقانون الجنائي المصري. لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة ، بينما يختلف المعنى الاصطلاحي للجناية في القانون المصري عنه في الشريعة. ففي القانون المصري: يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصري، فإذا كان عقوبة الفعل حسبايزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش، فالفعل جنحة، فإن لم يزد الحبس على أسبوع، أو الغرامة عن مائة قرش، فالفعل مخالفة، طبقاً للمادتين ١١، ١٢ من قانون العقوبات المصري.

أما في الشريعة: فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما. وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة، والجنحة تعتبر جناية، والجناية في القانون تعتبر جناية في الشريعة أيضاً.

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أياً كانت درجة الفعل من الجسامة، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.(٥)

التعريف بالاعتداء) الاعتداء في اللغة : "مشتق من الفعل (عدا) عليه (يَعْدُو) (عَدْوًا) و (عُدُوًّا) مثل فَلْسٍ و فُلُوسٍ و (عُدْوَانًا) و (عَدَاءً) بالفتح والمدّ ظلم و تجاوز الحدّ وهو (عَادٍ) والجمع (عَادُونَ) مثل قاض وقاضون و سبع (عَادٍ) وسباع (عَادِيَةٌ) و (اعْتَدَى) و (تَعَدَّى) مثله"(٦) فالاعتداء الظلم وتجاوز الحد والعدوان وانتهاك حق الغير. وقد نهي الله تعالي عن الاعتداء وذمه ، قال - تعالي - : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)(٧) وقال- تعالي -: (فلا عدوان إلا علي الظالمين)(٨)

والاعتداء - الذي هو مجاوزة الحق - قد يكون على سبيل الابتداء ، وهو المنهى عنه؛ ومنه قوله – تعالى - : { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } ، وقد يكون على سبيل المجازاة ويصح

---

(٤) المرجع السابق (٦٧/١)

(٥) المرجع السابق (٦٧/١، ٦٨)

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ط. المكتبة العلمية – بيروت ، تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،(٦/٣٩) تحقيق مجموعة من المحققين ، ط. دار الهداية

(٧) سورة البقرة ، من الاية : ١٩٠

(٨) سورة البقرة ، من الاية :١٩٣.

أن يتعاطى مع من ابتدأ ، كقوله – تعالى - : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ، أي قابلوه بحق اعتدائه ، سمي بمثل اسمه لأن صورة الفعلين واحد ، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية."(٩)

والمقصود بجرائم الاعتداء المنظم. الجرائم التي ترتكبها العصابات المنظمة سواء أكانوا سلميين أو غير سلميين، وكذلك الجرائم التي تقوم بها المنظمات العابرة للقارات بحق الأعراض

التعريف بالأعراض . الأعراض جمع عرض –بكسر العين- ، ويطلق العرض ويراد به الشرف وموطن العفة من الإنسان.

المبحث الأول: صور جرائم الاعتداء المنظم على الأعراض

المطلب الأول: جرائم النشر المتعلقة بالأعراض

جرائم نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية

التعريف بالمادة الإباحية : المادة الإباحية كما يرى الكُتَّاب الغربيون هي" :مصطلح يعرَّف عادة بـ (البورنو) أو (البورنوجرافي) ، وهو في أصله كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني: "الكتابة إلى البغايا". وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث مقبول لها، إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات هو أن هذه المادة تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس.

لكن التعريف الأقرب إلى ثقافتنا هو أن المادة الإباحية هي "كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة، وانتهاءً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالاً كانوا أو كباراً، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أياً كانت الوسيلة التي تُعرَض بها" (١٠)

---

(٩) انظر: المفردات في غريب القران ، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المغروف بالراغب الأصفهاني (٤٢٤/١) الناشر : مكتبة نزار مصطفي الباز ، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/٣٩) لسان العرب ، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (١٨٣/٥) ط: دار صادر – بيروت .الطبعة الأولى

(١٠) مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه ، مقال للدكتور/ أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة (الإنترنت) رابط الموضوع : http://www.alukah.net/culture/0/27100/#ixzz3EiPGQxGe

جرائم المواد الإباحية المقروءة : (الكتابات والقصص الإباحية)

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة موجات من الكتابات الأدبيَّة والقصصية، التي اتَّجه أصحابُها اتِّجاهًا مُباشرًا إلى خدش الحياء العام خدشًا لا تقضيه أيُّ ضرورات أدبيَّة أو فنية، والأمر الذي يدعو للأسى أنَّ هناك من النقَّاد والمفكرين مَن يقفون وراء أصحاب هذه الكتابات تارة بالتشجيع، وتارة أخرى بالتأييد، تَحت دعاوى أنَّ وجودها من الضرورات الفنيَّة في العمل الأدبي، وأن ذلك يُعَدُّ تطبيقًا لمبدأ حرية الأديب، وأن الالتزام بالضَّوابط الدينية والأخلاقية للمجتمع إنَّما يُمثِّل نوعًا من الحجر الفكري الذي يَحول - على حد زعمهم - دون التحليق في آفاق أرحب من الإبداع.

وإذا ما حاولنا البحثَ عن جذور هذه الكتابات في أدبنا العربي المعاصر، نجد أنَّ أصحابَها قد سقطوا فريسةً سهلة لبعض الفلسفات الغربيَّة، التي غلفت أفكارَها الهدَّامة في ثوب أدبي امتلأ بالإباحيَّة والعبث بالقيم الأخلاقية، والتي عبَّر عنها الفيلسوف الفرنسي سارتر بقوله : "إنَّه لا التزام في الشعر"، بهدف التحرُّر الكامل من الضَّوابط الأخلاقية، وتدمير الشخصية الإنسانيَّة، وإسقاطها في بحور اللَّذة والشهوات، ونَسِيَ هؤلاء الذين تَمَسَّكوا بأهداب هذه الفلسفات الواهية تحت دعاوى الحريَّة المريضة، والبوح عن مكنونات النَّفس - أنَّ هناك فريقًا من أدباءَ ومفكري الغرب قد وقفوا أمامَ غول الإباحيَّة موقفَ المناهض لها.

فها هو الأديب الرُّوسي الشهير تولستوي - الذي لا يستطيعُ أحدٌ أنْ ينكر مكانته في الأدب الروسي خاصَّة، والأدب العالمي عامة - يقف مصرحًا: "أنَّ الفنَّ الذي يستهلك جزءًا كبيرًا من نشاط الإنسان لا ينبغي أن يضيع في وصف الشهوات الآثمة."

وأيضًا الأديب الفرنسي الشهير رومان رولان ينتقد الأدب الإباحي بقوله: "إنَّ الأمم الضعيفة الأخلاق، الماجنة التفكير في أدبها وحياتها - يتسرَّب إليها الخمولُ والاستسلام تَسرُّبَ الانحلالِ في الشجرة النَّخرة، فإذا لم تتلافَ الأمم هذا الدَّاء الوبيل قاضية على جراثيمه الفتَّاكة، سارت إلى الانقراض ."

وكذلك الأمرُ بالرئيس المفكِّر مازارك - أحد رؤساء تشيكوسلوفاكيا السابقين - الذي راعه انحدار القصص الأوروبي عامَّة، والفرنسي خاصَّة، مع طوفان الأدب الوجودي، بما احتوى من عواصف هالكة من الميول الجنسيَّة المنحرفة، فيقف مخاطبًا لويس بارتو أحدَ وُزراء فرنسا السابقين بقوله: "إنَّ أبطال قصصكم الجديدة عامَّة تُحركهم الشهواتُ الوضيعة، والحب الجنسي الشَّرِه، ويُمكنكم أن تتأكدوا أنَّنا قد مللنا هذا الدَّرب المأفون من الرِّوايات العاطلة السقيمة، التي لا تُطالعنا فيها سوى امرأة سليطة يُحبُّها اثنان أو ثلاثة، سوى زوجِها الصنديد، الذي تخدعه بشتَّى الحيل، وهكذا في دائرة بغير انتهاء، فهل هذا هو الفنُّ الكتابي

الذي اشتهرتم به على مرِّ العصور؟! ذلك لا يُمكن أن يكون، بل هو زيغ وكبوة في الأدباء المعاصرين، فإذا لم تقضوا على هذا الدَّاء الوبيل دفعتم غاليًا ثَمَنَ تهاوُنِكم."

فهذه شهادات لثلاثةٍ من كبار أدباء ومفكري الغرب، الذين أعلنوا موقِفَهم من هذا اللون من الأدب الهابط، الأمر الذي يوجب علينا أنْ نعملَ على مواجهة هذا النوع من الأدب المكشوف؛ صيانة وحماية لأخلاق وقيم مجتمعنا المسلم، فليسَ من الحرية في شيء أنْ تُعرِّيَ كاتبة نفسَها على الورق، وتفضح أسرارَها الخاصَّة، وتكشف عن سوء تربِيَتِها، وهي تصور جموحَ غرائزها وأحلامها المكبوتة، وأيضًا ليس من الحرية في شيء أنْ يعبِّر كاتبٌ عن شذوذه وتَجاربه الساقطة تحت اسم "حرية الإبداع، والبوح عن مكنونات النفس"؛ لأنه لا يُمكن أن نَعُدَّ بأي حالٍ من الأحوال المحافظةَ على قيم وأخلاقيَّات المجتمع ضِدَّ هذه الكتابات الموبوءة - قيدًا ثقيلاً يحجر على الحرية، ويصادر الفكر، ويقتل الإبداع.(١١)

الحكم الشرعي لنشر جرائم المواد الإباحية

لعله من المفيد في هذا البحث أن أجعل المنطلق لهذه المسألة من قول الله – تعالي – في سورة النور : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّه رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)(١٢)

حيث إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين بإعتبار سياقهما هو أن الذين يختلقون مثل هذه الإتهامات الكاذبة – حديث الإفك - ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم أخلاق الأمة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور إشاعة الفاحشة والإنحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على إنشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغّب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والأشعار والغناء والصور والألعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب يشترك فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة . فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب أن لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة إسلامية أن تبذل جهدها في إستئصال جميع هذه الوسائل والأسباب لإشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الأفعال . التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة

---

(١١) الأدب الإباحي وهدم قيم المجتمع ، خلف أحمد محمود ، مقال إليكتروني منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤م ، رابط المقال :

: http://www.alukah.net/literature_language/0/7485/#ixzz3EjekaDNJ

(١٢) سورة النور : الايتان : ١٩ ، ٢٠.

لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها. جرائم مستلزمة للعقوبة تؤاخذ عليها الناس محكمتُها وشرطتُها .([١٣])

المطلب الثاني: جرائم العصابات المنظمة علي الأعراض

يعني بجرائم العصابات المنظمة علي الأعراض تلك الجرائم التي تقع علي الأعراض من قبل العصابات المنظمة التي تختطف النساء، أو تستدرج الأطفال والقاصرين لفعل الفواحش تحت وطأة السلاح.

فمن الجرائم التي لا يمكن إغفالها الاعتداء على الأعراض في الجرائم المنظمة، والعصابات التي تتخصص بإشهار السلاح في الاعتداء على الأعراض داخل المدن، أو الاعتداء على العرض خارج المدن، أو الاعتداء على العرض داخل المدن استدراجاً إلى خارج المدن تحت وطأة السلاح.

عقوبة هذا النوع من الجرائم

هذا النوع من جرائم الاعتداء علي الأعراض قد تختلف أنظار أهل الشريعة في تكييفه الفقهي.

النظر الأول : قد ينظر البعض إلي هذا النوع من الجرائم علي أنه جريمة زنا عادية استوجبت حدا علي الزاني وحده دون غيره ممن خطط لاختطاف فريسته والإتيان له بها من أفراد تلك العصابة.

فمن بين العصابة من هو المخطط والممول والمنفذ ثم الفاعل لجريمة الزنا أو اللواط، فصاحب هذه النظرة الفقهية من الفقهاء إنما ينظر إلي المشهد الأخير فقط وهو من زني بها فيوقع عليه العقوبة المقدرة في كتاب الله –مع أن باقي أفراد العصابة شركاء له في الجرم- هذا إذا ثبت عليه أصلا أنه هو الزاني!!!.

هذه النظرة الفقهية – في واقع الأمر – تغفل مقصدا مهما من مقاصد الشريعة وهو حفظ الأمن النفسي والاجتماعي للفرد والأسرة والمجتمع وإن كان علماؤنا المتقدمون لم ينصوا صراحة علي هذا المقصد لكنه مستفاد من استقراء جملة نصوص الشريعة وكلياتها التي منها (لا ضر ولا ضرار) و (الضرر يزال)

النظر الثاني : نظر إلي أفراد العصابة مجتمعين ، وأن كل فعل من أفعالهم الإجرامية منسوب إلي جميعهم بعد أن يثبت أن جميعهم مشتركون في جرائم التعدي علي الأعراض.

---

(١٣) انظر : تفسير سورة النور ، لأبي الأعلي المودودي (ص : ١٢٨) ط. مؤسسة الرسالة.

التكييف الفقهي لجرائم الأعراض التي ترتكبها العصابات المنظمة وفق هذا النظر:

يكيف هذا النوع من الجرائم علي أنه جرائم حرابة ، لأن فيها نوع إفساد في الأرض بل إن إفساد الأعراض أشد جرما من إفساد إتلاف الأموال.

قال- تعالي -: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم)(١٤)

يقول الشيخ الشنقيطي : " إذا كانت هناك عصابة أو جماعة تحت وطأة السلاح اعتدوا على العرض، فهذا على مراتب: اعتداء يبلغ الغاية القصوى ويستدرج المرأة ويقتلها مثلما يقع في بعض العصابات، يفعلون الفاحشة ثم يقتلون المرأة، فلا مانع أن يجمع الإمام والقاضي لهؤلاء بين القتل والصلب، ولا يختص القتل والصلب بالقتل وأخذ المال، فلو أنهم اعتدوا على عرض من أعراض المسلمين في الأسفار، فأوقفوا السيارات في طرقها، وأنزلوا النساء منها، وفعل بعضهم الفاحشة والعياذ بالله وقتل، فإنهم يقتلون ويصلبون كما جمعنا بين الاعتداء بالقتل وأخذ الأموال بين القتل والصلب، فالعرض أولى وأشد وأعظم حرمة عند الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، وهذا هو مقصود شرع الله، أي: أن ينزجر الناس عن حدود الله ومحارمه، والعرض أشد حرمة من المال،

فإذاً نقول: إذا أنزلوا وقتلوا قتلوا وصلبوا. فلو أنهم أنزلوا النساء واعتدوا بالزنا، ورأى الإمام أن هذه حادثة سابقة، وأنه يُخشى إن فتح الباب، أو أنه لو أقام عليهم الحد أن هذا لا يردعهم؛ خاصة إذا كانوا غير محصنين، فحينئذٍ إذا رأى أن المصلحة في قتلهم فله قتلهم. كذلك لو أنهم أنزلوا النساء فكشفوا ستر المرأة، واستهزءوا بها، فهذا اعتداء على العرض، لكنه دون الاعتداء الأول، وكذلك لو أنهم تكلموا. فهناك أذية باليد كأن يمد يده على غطاء المرأة، وهنا أذية باللسان كأن يتكلم بكلام فحشٍ وبذاءة ونحوها من الأذية، فهذه أخف عقوبة، فينظر القاضي والوالي ما هو الأصلح في زجر هؤلاء وعقوبتهم بفعلهم. فالشاهد من هذا أنه يدرج في مسألة الاعتداء في الحرابة الاعتداء على الأعراض، ويستوي في ذلك أن يحصل غاية الاعتداء بالقتل وفعل الجرائم، أو يكون بدون ذلك من الأذية، كما يحدث في

(١٤) سورة المائدة ، الاية : ٣٣

مضايقات النساء ونحوه، فإنها إذا كانت تحت وطأة السلاح والتخويف والتهديد فهي في حكم الحرابة.([١٥])

المبحث الثاني:وسائل الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

المطلب الأول: دور الدولة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن نافع عن ابن عمر - واللفظ لمسلم -: عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[١٦]

فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه ، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤل عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا ، فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم.

قال الطيبي في هذا الحديث : إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه.([١٧]) فالدولة مسئوليتها الحماية ، والمجتمع مسئوليته الرعاية والتوجيه والمراقبة.

وتكمن مسئولية الدولة – تجاه الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض - في القيام بالمهام التالية :

أولا : تنفيذ أحكام القضاء التي تقضي بحجب المواقع الإباحية :

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢-٥-٢٠٠٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري، وعضوية نائبي رئيس مجلس الدولة، حكماً

([١٥]) شرح زاد المستقنع ، للشيخ الدكتور محمد المختار الشنقيطي ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، والكتاب موجود علي موقع المكتبة الشاملة علي الانترنت ، رابط الكتاب علي المكتبة الشاملة : http://shamela.ws/index.php/book/7696 [الكتاب علي الشاملة مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا] رقم الدرس : (٣٩٠) ص : ١٣

([١٦]) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، (١٩٨٨/٥) حديث رقم (٤٨٩٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، (١٤٥٩/٣) حديث رقم (١٨٢٩)

(١٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٢٩٥/٥) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

ضد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بصفة كل منهما الحكومية.

يلزم الحكم الحكومة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وما يترتب علي ذلك من آثار.

وقالت المحكمة الموقرة في حكمها التاريخي: (وبحسبان أن الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور ليست حريات وحقوقاً مطلقة- وإنما مقيدة بما نص عليه الدستور المصري في المواد ٩،١٠، ١٢ من "الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة التي هي أساس المجتمع والتي قوامها الدين والأخلاق والوطنية، والتزام الدولة والمجتمع بمراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والآداب العامة"، وأنه توجد بشبكة المعلومات الدولية) الانترنت (ثمة مواقع إباحية تنفث سمومها في نشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بالصوت والصورة، بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة والقيم الأخلاقية والآداب العامة، ولا ريب أن الإبقاء على هذه المواقع وعدم حجبها يهدر القيم المشار إليها، ولا يمكن أن يدور ذلك في فلك حرية التعبير، لأن ما يعرض على هذه المواقع يعد من أبرز صور الإخلال بالمصالح العليا للدولة والأمن القومي الاجتماعي،

ومن ثم كان لزاماً علي الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع عن المواطن المصري، ويضحى القرار السلبي المطعون فيه بالامتناع عن ذلك اعتداءً صارخاً على أحكام الدستور والقانون، فضًا عن الدين والأخلاق، عند الفصل في موضوع الدعوى، وعن ركن الاستعجال فإنه متوافر أيضاً في هذا الطلب لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها متمثلة في شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية في المجتمع المصري)([١٨])

ثانيا : استحداث جهاز فني تكون مهمته فقط مراقبة المحتوى الانحلالي في شبكة الإنترنت، وإخضاع أي محتوى إباحي جديد للمنع.

---

(١٨) لماذا لا تحجب الحكومة المواقع الإباحية ، الهيثم زعفان مقال إليكتروني منشور علي موقع الألوكة الثقافية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩م رابط المقال :

http://www.alukah.net/culture/0/27198/#ixzz3EjUvgFUv

ثالثا : أن تلزم الحكومة شركات الاتصالات المحمولة، بتحذير المشتركين من إساءة استخدام خدمة الإنترنت سواء عبر الهاتف أو الكمبيوتر المحمول، مع قطع الخدمة عن المشترك المخالف.

رابعا : سن تشريعات جديدة تتضمن أحكاماً رادعة وصريحة ضد كل من يقوم بإنشاء موقع إلكتروني إباحي، أو يقوم بنشر صور ومقاطع مرئية فاضحة على شبكة الإنترنت من داخل مصر، أو يقوم بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للآخرين.

خامسا : تنظيم مؤتمر عام يضم خبراء التكنولوجيا، الأمن، التربية، وعلماء الدين، لبحث تلك الأزمة الانحلالية، ووضع أفضل الحلول الجذرية لمواجهتها.

المطلب الثاني: مسئولية الأسرة في الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض

رب الأسرة مطالب شرعا – علي سبيل الوجوب – بما يلي :

١- رب الأسرة المسلمة – العائل لها رجلا كان أو امرأة - مطالب بأن يقوم بواجب الرعاية المنوط به ، فدوره ليس مقصورا علي توفير المأكل والمشرب والملبس ، وإنما يمتد دوره ليشمل التوجيه والنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل أسرته ، وتعزير من يرتكب المحرمات من أفراد أسرته التي ينفق عليها.

٢- ينبغي على رب الأسرة أن يمنع نساء أسرته من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخروجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ﷺ ديوثاً فقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجلة من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِنُ الخمر والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله؟ قال الذي لا يبالي من دخل علي أهله »([١٩])

٣- كما أنه مأمور أن يربي ابنه ويقوم سلوكه إذا رأي منه فعل ما يؤدي إلي الانحراف ، ويمنعه من التحرش ببنات الناس ونسائهم ، ويعلمه التوجيه النبوي (هل ترضاه لأمك ،

([١٩]) أخرجه الطبرانى كما فى الترغيب والترهيب ومجمع الزوائد ، قال المنذرى (٧٧/٣) : رواته ليس فيهم مجروح . وقال (١٧٨/٣) : رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة . وقال الهيثمى (٣٢٧/٤) : فيه مساتير ، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وأخرجه أيضًا : البيهقى فى شعب الإيمان (٤١٢/٧ ، رقم ١٠٨٠٠)

هل ترضاه لأختك ، هل ترضاه لابنتك؟؟؟!!! فكذلك الناس لا يرضونه لبناتهم ولا لأخواتهم ولا لأمهاتهم.

٤- أن يمتثل رب الأسرة الهدي النبوي الامر بالتفريق بين الأولاد - الذين قاربوا البلوغ - في المضاجع ، وذلك منعا للضرر وغلقا لبلب شر عظيم ، ألا وهو زنا المحارم ، ينقل الإمام الفقيه الحنفي ابن عابدين عن فتاوي البزازية : " إذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته " فيعلق ابن عابدين قائلا : "فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور ، فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصا في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار.

وكما يفرق بين الأولاد بعضهم عن بعض في المضاجع يفرق – أيضا – بين الابن أو البنت وأبويه في المضاجع ، فينبغي تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما، لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما بخلاف ما إذا كان نائما وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها ، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفا من الفتنة ،"([٢٠])

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، وعلي اله وصحبه ومن والاه ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعفوه تندفع الملمات ، وتنفرج الكربات.

أما بعد

أولا : النتائج

فقد أسبغ الله – تعالي – عليَ نعمه ظاهرا وباطنا ، ومن هذه النعم إتمام هذا البحث الذي جاء بعنوان : (دور الدولة في الحد من جرائم الاعتداء المنظم علي الأعراض) وكان من أهم ما جاء فيه :

١- أن الشارع جعل المحافظة علي الأعراض مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي ، وضرورة من الضرورات الخمس ، وشرع من أجل ذلك كثيرا من الأحكام مما يعتبر وسائل لحفظ هذا المقصد ، حتي جعل الشارع الموت دفاعا عن العرض شهادة.

([٢٠]) رد المحتار (٦/٤٤٠)

٢- جعل الشارع الاعتداء علي الأعراض جريمة يستحق فاعلها العقوبة الدنيوية قبل الأخروية ، وأنه إن استطاع أن يفلت من عقوبته في الدنيا فلن يستطيع أن يفلت من عقوبته في الاخرة.

٣- أن صور الاعتداء علي الأعراض متعددة ، فمنها الاعتداء بالفعل (الاعتداء الجسدي) ومن صوره : الزنا ، واللواط ، والسحاق ، ومنها الاعتداء باللفظ ، ومن صور الاعتداء اللفظي علي الأعراض : القذف ، السباب والشتم في معرض التعيير بالنسب أو الشرف ، ويلحق بالاعتداء اللفظي علي الأعراض : الجرائم الإعلامية المتعلقة بالأعراض كجرائم السب والنشر ، وجرائم نشر المواد الإباحية المقروءة والمسموعة والمرئية.

٤- أن جرائم الاعتداء علي الأعراض منها ما أوجب الله فيه عقوبة محددة مقدرة في كتاب الله ، وهي الجرائم التي اشتمل عليها الفصل الأول من هذا البحث ، وجرائم أخري غير مقطوع بعقوبتها ، وإنما ترك تقدير العقوبة فيها لاجتهاد القاضي واختياره ، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في تقدير عقوبتها ، وهي الجرائم التي اشتمل عليها الفصل الثاني من هذا البحث.

٥- أنه يمكن الحد من جرائم الاعتداء علي الأعراض إذا التزم كل من الدولة والمجتمع والأسرة والفرد بما كلفه به الشارع من واجب الحماية والرعاية والمراقبة المنوطة بكل علي حدة ، والتي بينها الرسول الكريم – صلي الله عليه وسلم – في الحديث السابق ذكره : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

٦- أن وصف العقوبة يتغلظ بتغلظ وصف الجريمة ، فالزني بالتراضي بين الطرفين يختلف عن الزنا بطريق الاغتصاب ، والزنا بطريق الاغتصاب الفردي يختلف عن الزنا بطريق الاغتصاب الجماعي أو المنظم ، فالزنا بالتراضي عقوبته الحد ، والزنا بالاغتصاب الفردي عقوبته الحد مع التعزير الذي يراه الإمام أو القاضي مع غرم مهر مثلها يدفعه إليها، والاغتصاب المنظم ذهب بعض الفقهاء إلي أن عقوبته عقوبة المحارب لله ورسوله.

ثانيا : التوصيات

١- يوصي الباحث علماء الدين وخطباء المساجد ببيان الأحكام الشرعية المنوط بها حفظ الأعراض التي هي بدورها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- كما يوصي الباحث وسائل الإعلام القيام بدورها في توعية المجتمع من مخاطر المنظمات والعصابات الإجرامية التي تستهدف الاعتداء المنظم على الأعراض،

والكشف عن جرائم تلك المنظمات حتى يكون المجتمع على بينة من أمر تلك المنظمات.

٣- ويوصي الباحث – أيضا – العلماء المتخصصين في معالجة إدمان المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ببتوعية المجتمع من مخاطر إدمان تلك المواقع التي تعمل على نشرها منظمات متخصصة في نشر تلك المواقع لإغراق شبابنا في وحل الإباحية.

٤- كما يوصي الباحث الجهات التشريعية في الدولة العمل على سن حد الحرابة بغرض القضاء على تلك المنظمات الإجرامية التي تستهدف عفة أبنائنا وبناتنا خاصة أنها العقوبة المناسبة لذلك النوع من الجرائم المنظمة على الأعراض.

٥- كما يوصي الباحث الجهات التنفيذية في الدولة بإيقاع العقوبة الرادعة على من يثبت عليه العمل مع تلك المنظمات الإجرامية الأمن الاجتماعي للمجتمع والدولة.

وبالله تعالى التوفيق والهداية،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣.

٢- الاختيار لتعليل المختار ، للإمام : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت.

٤- الأم ، للإمام محمد بن أدريس الشافعي ، مع مختصر المزني ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥- البحر المحيط . ، المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، طبعة : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت
٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط: دار الوفاء – جدة ،الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ تنقيح وتصحيح خالد العطار، طبعة جديدة منقحة ومصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك،أحمد الصاوي ، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م- لبنان/ بيروت.
١١- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضي ، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط. دار الهداية.
١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
١٣- لماذا لا تحجب الحكومة المواقع الإباحية ، الهيثم زعفان مقال إليكتروني منشور علي موقع الألوكة الثقافية بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩م
رابط المقال :
http://www.alukah.net/culture/0/27198/#ixzz3EjUvgFUv
١٤- مخاطر مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية شهادة الغرب علي نفسه ، مقال للدكتور/ أحمد إبراهيم خضر ، منشور علي موقع الألوكة الثقافية علي شبكة (الإنترنت) رابط الموضوع http://www.alukah.net/culture/0/27100/#ixzz3EiPGQxGe :